وهو مخير من فرق يعني سواء تمرد او لم يتمرد وكذلك تجب الفدية في خضب كل الاصابع من اليدين او
الرجلين فدية واحدة اذا كان في مجلس او في مجالس فان زال اللحية والرأس والبدن فلا شيء فيه واما الا
الخضب بالسواد كما تعتاده النساء فلم يكن كالحناء فانه لا خضاب طيب لا زينة الا بالحناء وهذا هو
الخامس او تقصيرها اي او تقصير كل اظفار اصابع اليدين والرجلين المقصر المعتاد وهو
ما يبين اثره في التخاطب لفظ البيان مشكلة ويعتبر في تقليم الاظفار بالمعتاد وهذا
السادس او خضاب او تقصير في خمس منها او قص نصف عشره او ربع عشره وجبت فدية اما الاصبع
الزائدة فلا شيء يلزم وكذا اليد الزائدة وكذا شيء من البدن فلا يكون حكمها حكم الاصابع الاصلية
يعني خضب او قصر خمس اصابع ولو كانت متفرقة في اليدين والرجلين لزمه الفدية السابع قوله وتجب الفدية
ايضا في ازالة الدرس او شعر ولو موضع واذا قلع جميع الاسنان دفعة واحدة لزمه دم واحد فقط
اذا كان في مجلس واحد ولم يتخلل الاخراج واذا ازال شيئا من شعر من اي جسد المحرم او بشر وسواء
ازالها عنه من جسده بنفسه او ازالها من جسد انسان محرم غيره فانه يلزمه الفدية وسواء كان ذلك
الغير طائعا ام مكرها ولا شيء عليه بقي له فعل لم لا اما الطائع فعليه الفدية يعني فيلزم كل واحد
منهما فدية لان حق الله تعالى يتكرر لكفارة الخطأ وسواء ايضا كان حيا او ميتا ولو بعد ان افسد الاحرام
لا العكس يعني فاما لو ازال المحرم من حلال فلا شيء عليه فائدة لو زلق او سقط فازال شعرا او بشرا فلا شيء
عليه ان لم يتعمد وسائر الستر المعتاد وانما تجب في الشعر والبشر بشرط ان يكون الذي ازاله منها يبين اثره في
حال التخاطب مع القرب المعتاد من غير تكلف فاما لو اخرج الشوكة او عصر الدماميل فلا شيء وكذا لو
فصد او حجم فلا شيء في اخراج الدم فان زال به لكل شيء من جلده او شعره وجب فيه دم اذا بان اثره بغير
تأمل فان لم يكن الا بالتأمل فصدقة نصف صاع وفي اللمع وشرحه اذا كان يبين اثره في التخاطب او
في ذلك الشعر والسن وهو ظاهر الازهار وشرحه عقيب قوله فيما دون من السن والشعر والبشر فاما لو ازالها اي
والبشر حلال من محرم لزمه الحلال في الاصح كلا ما ... المطاوعة وتجب فيما دون ذلك من السن والشعر
وهي كل اصبع خضبها او قص ظفر صدقة والصدقة نصف صاع ويجزئ ولو كانت حفنة اقل من قيمة

١٧٣ الصدقة وفي الاصبعين صدقتان وفي الثلاث ثلاث وفي الاربع اربع فمتى كملت خمس لزم ولو
كانت متفرقة وتجب فيما دونها حصته اي يجب فيما دون ما يوجب الصدقة من الشعر والبشر والسن
نحو ان يزيل اربع شعرات او نحو ذلك او في خضب بعض الاصابع حصته من الصدقة ويعتبر في الاصابع
بالمساحة ففي نصفها نصف صدقة وفي ثلثها ثلث صدقة ونحو ذلك وفي الشعر والبشر على حسابه
وقد صح في الشعرة ملء الكف من الطعام او تمرة او لقمة ولا تتضاعف يعني الفدية واما الصدقة
على انفرادها فلا يتصور تضاعفها لانه في الخضاب ان زاد على غير الاول لزمته ولو في مجلس واحد وان
زاد فوق الاول فلم يخضب الا على الاول لم يلزم شيء ولو في مجالس ولو نزعها بالكلية ثم فعل غيره لزمه
فيه ولو في مجلس واحد اما التضاعف في الخضاب فلا يتصور فانما المراد عدم تضاعف الفدية الا
بتضعيف الجنس الواحد من هذه المحظورات في المجلس كلبس المخيط جنس واحد وهو انواع الرأس
كالقلنسوة ونحوها واليدين كالقفازين اذا لبسها الرجال والرجلين كالخف والجورب ونحوهما
والبدن كالقميص فاذا لبس المحرم جميعها في مجلس واحد لم تلزمه الا فدية واحدة ولو طال المجلس واستمر
لبسه في مجالس عدة فلا تتكرر الفدية بالاستمرار وهكذا لو لبس شيئا فوق شيء وهكذا في الخضاب
لان كل مجلس خضب فيه خمس اصابع وجب دم وكذا اما جمعت فيه خمس ولو في مجالس وما اضيف منه بطل
ما قبله نحو ان يخضب او يقصر ثلاثا ثم اربعا ثم خمسا فيضيف اثنتين من الاربع الى الثلاث فيجب
دم ويبطل باقي الاربع وكذا ان هم خمس ثم اربع ففي الخمس دم وفي الباقي دم فقط ونحوه هذا اذا كان
في مجالس لا اذا كان في مجلس واحد فلو قصر ثلاثا ثم اربعا ثم ثلاثا وجب دم مع ثلاث صدقات ما لم يتخلل التكفير
ومثال المس الطيب له يتبخر لا بالتبان ويتطيب ويشم الرياحين وما اشبه ذلك ووجه في الرياحين انه
لا يوجب الا الاثم قال فانه اذا اجمعه مجلس واحد لا تتعدد الفدية بتعدده وعلى الجملة فتغطية الرأس
ولبس المخيط جنس واحد والتمكن الطيب على اي صفة كان جنس واحد واكل الصيد او صيده كان جنس واحد
وخضب الاصابع جنس وتقصيرها آخر وازالة الشعر والبشر كلاهما جنس حيث ازالهما بفعل واحد
وجنسان حيث كانا بفعلين والجسم كالعضو الواحد هذا ما يقال في الجسم الواحد ما يقال في

Copyright © King Saud University